



قرار

بشأن تغيير لوائح الترقى من رتبة إلوارتية أعلاه

3/13

إن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 113 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولا سيما المادة 65 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.41 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ولا سيما المادة 32 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.883 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) الذي يحدد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم في الدرجة والرتبة.

وبعد عرض لوائح السادة قضاة الدرجتين الثانية والثالثة المتوفرين على شرط الأقدمية للترقى من رتبة إلى رتبة أعلى برسم سنة 2016 على المجلس الأعلى للسلطة القضائية في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017).

قرر ما يلي:

مادة فريدة

تحضر لوائح الترقى من رتبة إلى رتبة أعلى عن سنة 2016 حسب اللوائح المرفقة بهذا القرار.

حرر بمقر المجلس بالرباط بتاريخ 2 ربيع الأول 1439 الموافق لـ (21 نوفمبر 2017)

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمطفارس

